

إلى

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2022
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 ماي 2022

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن بلدية الكرم أبرمت بتاريخ 03 ديسمبر 2021 عقد بيع مع الوكالة ***** اقتنت بمقتضاه قطعة أرض كائنة بتقسيم حدائق قرطاج بعين زغوان ستستخرج من الرسم العقاري عدد ***** تونس، وطلبت سحب أحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلقة بإعفاء اقتناءات الدولة للعقارات من معالم التسجيل على اقتناءات البلدية للعقارات، أتشرف بإعلامكم بأنه عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 تم إعفاء اقتناءات الدولة للعقارات بمقابل أو دون مقابل من معالم التسجيل المستوجبة.

هذا ويشمل مفهوم الدولة:

- كل المصالح الإدارية للدولة،
- الهيئات الدستورية المحدثة قانوناً والتي تمثل امتداداً للدولة.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و بالتالي فإنّ الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 40 المذكور لا يشمل البلديات وتبقى اقتناءات العقارات من قبل البلديات خاضعة لمعالم التسجيل المستوجبة بعنوان البيوعات العقارية حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها